الباب الرابع

الخاتمة

أ. نتائج البحث

وهي تكون الجوابا للأسئلة الواردة في تحديد المسألة كما سبق إيراده في المقدمة، وهي كالآتية:

١. أن الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي لا يمكن رجوعها أو إلغاؤها، إلا في الحالات التالية:

أ. عدم استيفاء شروط الهبة الذي تم القيام بها.

ب. ارتكاب الموهوب له جريمة خطيرة على حياة الواهب.

ج. إذا يعارض الموهوب له ليساعد الواهب في حالة الفقر.

٢. ذكرت الباحثة منظور الفقه الإسلامي عن مبطلات الهبة في القانون الجنائي الإندونيسي بتفصيل ما يلي:

أ. ذكر في الحالة الأول من المادة ١٦٨٨ عند القانون الجنائي الإندونيسي، أن الهبة باطلة بعدم استيفاء شروطها. الشرط هو شيء يجب استيفاءه قبل القيام بشيء ما، إذا عدم استيفاءه فإن ذلك العمل غير الصحيح، فهذا موافق عند القانون الجنائي الإندونيسي والفقه الإسلامي. وكذلك

بالهبة، فقد ذكر القانون الجنائي الإندونيسي والفقه الإسلامي أن الهبة لها الشروط تجب تقديمها، إذا لم تتوفر أحد شروطها فتكون باطلة ويمكن رجوعها. والشروط لصحة الهبة في القانون الجنائي الإندونيسي وفي الفقه الإسلامي هي نفس الشروط، فيمكن إبطال الهبة أو رجوعها لهذه المبطلات.

ب. أما في الحالة الثانية من المادة ١٦٨٨ عند القانون الجنائي الإندونيسي، ارتكاب جريمة خطيرة على حياة الواهب. فهذه المبطلات موافق الفقه الإسلامي، لأن الجريمة الذي فعله الموهوب له، يمكن أن تسبب إبطال الهبة أو رجوعها، لأن الموهوب له يقال عاجز عن الحكم لأنه لايقتدر على الاهتمام مقتضيته الخاصة، ناتج لسوء السلوك الفاحشة ويتعب سلامة الواهب، أي القتل.

ج. وأما في الحالة الثالثة من المادة ١٦٨٨ عند القانون الجنائي الإندونيسي، يعارض الموهوب له ليساعد الواهب في حالة فقر. هناك التفصيل، إذا كان المقصود هي هبة لأجل العوض فهذه المبطلة موافق الفقه الإسلامي لأن الهبة لأجل العوض جائزة ويصح عقدها، إذا قبض الواهب العوض فلا يجوز رجوعها، أما إذا لم يقبضه كان لكل منهما الرجوع ولو قبض الموهوب، وأما إذا كان لأجل التبرع فهذه المبطلة مخالف الفقه الإسلامي لأن أجمعوا جمهور الفقهاء على أن الهبة التي يراد بها الصدقة (أي: وجه

الله) أنه لايجوز الرجوع فيها، لما رواه مالك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها). وكذلك كما رجحه ابن القيم في "اعلام الموقعين" قال : ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعا محضا لا لاجل العوض، والواهب الذي له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل الموهوب له، وتستعمل سنة رسول الله كلها ولا يضرب بعضها ببعض.

ب: التوصيات

في ختام هذا البحث توصي الباحثة نفسها والمسلمين بالأمور الآتية:

١. أن يرعى الواهب شريط الهبة في الفقه الإسلامي والقانون المعمول به.
٢. أن يحسن الواهب في اختيار الموهوب له لكي تنفيذ الهبة وفق لما ينظمه الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الإندونيسي.
٣. أن يحسن الموهوب له تقوى الله ويبتعد عن المحرمات لينتفع بالهبة.
٤. توصي الباحة للطلاب العلم بأن يحرصوا على طلب العلوم الشرعية عموما وعلم الفقه خاصة في مسألة الهبة.

٥. أن ينبغي لطلاب العلم أن يهتموا بهذه المسألة، وتبليغها على الناس العامة، إذ هذه المسألة من المسائل المهمة في الحياة المسلة وكثرت وقوعها في المجتمع.

هذا ما يسره الله للباحثة من البحث والكلام عن مبطلات الهبة عند القانون الجنائي الإندونيسي ومنظور الفقه الإسلامي فيه. فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فهو نقص من الباحثة، و تستغفر لله العظيم و تتوب إليه.

و تسأل الله تعالى أن ينفع لها وللمسلمين بهذا البحث، كما تسأله أن يتقبل منها ومنهم صالح الأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

-تم بتوفيق لله وعونه-

الفهارس

أ. فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾	البقرة: ١٧٧.	١٦
٢	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران: ١٠٢	١
٣	﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وِالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء: ١	١
٤	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	النساء: ٩٣	٥٧
٥	﴿...وَتَعَانُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيْدِ الْعِقَابِ﴾	المائدة: ٢	٢، ٣، ١٦

ب. فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١	(تهادوا تحابوا)	عائشة	١٧
٢	(الراحمون يرحمهم الله، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم مستقة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله)	البخاري	١٨
٣	(العائد في هبته كالعائد في قيئه)	البخاري	٦، ١٧، ٢٢، ٦٣
٤	(لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)	الترمذي	٦٣
٥	(لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده)	الترمذي	٦٥
٦	(ليس لنا مثل السوء: الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)	البخاري	٢٢

٧	(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية)	البخاري	٥٩
٨	(من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها)	ابن عمر	٦٦
٩	(من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها)	مالك	٦٩
١٠	(وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)	الشافعي	٦٠

ج. فهرس الأعلام

الرقم	الاسم	الصفحة
١	ابن قدامة	٦٤
٢	ابن عبد البر	٥٨

٣	ابن عسكر	٦٥
٤	أبو يعلى	٥٩
٥	أبو الفتح الأسمندي	٦٠
٦	الترمذي	٢٢
٧	الجزيري	٦٤
٨	النووي	٦٤
٩	مجموعة من المؤلفين	٥٨

المصادر والمراجع

١. إبهرام الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٢. إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، منارالسبيل، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ).

٣. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).

٤. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، كتاب شرح رسالة محمد بن عبد الوهاب في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.

٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (القاهرة : دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٥. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، (مكتبة العصرية ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م).

٦. ابن عسكر، محمد بن عبد الرحمن بن عسكر ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (مصر : شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، طبعة الثالثة).

٧. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، (دار إحياء الكتب العربية).

٨. ابن قدامة، محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: : المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، المملوكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م).

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت : دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ).

١١. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م).

١٢. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، (مصر: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م).

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، سنن الترمذي،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م).

١٤. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – مباحث الهبة – المكتبة الشاملة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

١٥. الجريمة والعقاب، https://www.feedo.net/Society/SocialIlls/Crime/CrimeAndPunishment.htm، تام استرجاعه في التاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣.

١٦. جريمة القتل وعقوباتها في القرآن الكريم، https://ketabonline.com/ar/books/١٠٤٠٢٨/read?part=١&page=٣&index=٤٦٦٢٥٩٢، تام استرجاعه في التاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣.

١٧. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، الدار المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٩. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، (جامعة طنطا: كلية الآدب ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصيطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – المكتبة الشاملة، (دمسق: دار الفكر).

٢١. سيد سابق محمد التهامي، فقه السنة، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٧ م).

٢٢. الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البيهقي، كشاف القناع عن متن الإلقناع، (مكة: مطبعة المكرمة ١٣٩٤ هـ).

٢٣. الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٤. الشعراني، عبد الوهاب الشعراني، الميزان، (لبنان: عالم الكتب ١٨٨٨ هـ).

٢٥. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، كتاب الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ).

٢٦. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، كتاب المسند، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ).

٢٧. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية ١٤٣١ هـ).

٢٨. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (بدون مدينة الطبعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

٢٩. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكاتب العربي١٩٥٩ م)، ج ٢. ص ٦./ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، (الشركة العربية، للتوزيع والطباعة والنشر ١٩٥٩ م).

٣٠. عبد العزيز محمد عزام ،كتاب فقه المعاملات – الهبة وأحكامها، (مكتب الرسالة الدولية ١٩٩٧-١٩٩٨ م) المكتبة الشاملة الحديث.

٣١. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٥٧ هـ-١٩٣٨ م).

٣٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (الرياض: دار الفلق، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ).

٣٣. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (دار المنهاج — جدة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ).

٣٥. كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر د.ت، د.ط).

٣٦. لويس معلوف المنجد في اللغة والأعلام (بيروت لبنون، دار المشريق ١٩٨٦).

٣٧. مجموعة من المؤلفين، مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٣٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٣٩. محمد يوسف عمرو، الميراث والهبة دراسة مقارنة، (الأردن: دار الحامد ٢٠٠٨ م).

٤٠. معجم المعاني، almaany.com تام استرجاعه في التاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٣.

٤١. ملتقى أهل الحديث، أرشيف ملتقى أهل الحديث، - مبطلات الصوم - المكتبة الشاملة الحديثة.

٤٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار الفكر، طبعة الأولى : ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٣ م).

٤٣. Acmad Sanusi, Pengantar Ilmu Hukum dan Pengantar Tata Hukum Indonesia, Bandung: Tarsito, ١٩٧٧.

٤٤. **Abdulkadir Muhammad,** *Hukum Perdata Indonesia,* (Citra Aditya Bakti : Bandung, ٢٠١٧).

٤٥. Abdul Manan, Aneka Masalah Hukum Perdata Islam Di Indonesia, (Jakarta : Prenada Media Group,٢٠٠٨.

٤٦. Ali Affandi, Hukum Hukum Waris Hukum Keluarga Pembuktian, (Jakarta : Rineka Cipta, ٢٠٠٠).

٤٧. Azni, Eksistansi Hibah dan Posibilitas Pembatalannya Dalam Perspektif Hukum Islam dan Hukum Positif di

Indonesia, Jurnal Pemikiran Islam,Vol.٤٠,No.٢, UIN Sultan Syarif Kasim, Riau, Juli - Agustus ٢٠١٥.

٤٨. CS.T.Kansil, Pengantar Ilmu Hukum dan Tata Hukum Indonesia, Jakarta: Balai Pustaka, ١٩٨٦.

٤٩. Djaja S. Meliala, Hukum Perdata dalam Perspektif BW, (Bandung, Nuansa Aulia, ٢٠١٤), hal. ١.

٥٠. Faizah Bafadhal, Analisis Tentang Hibah Dan Korelasinya Dengan Kewarisan Dan Pembatalan Hibah Menurut Peratutan Perundang-Undangan Di Indonesia, Jurnal Ilmu Hukum, Vol. ٤ No. ١, Juli ٢٠١٣.

٥١. Kunhari, Tinjauan Hukum Islam Terhadap Pasal ١٦٨٨ KUH Perdata Tentang Kebolehan Penarikan Kembali Hibah, Skripsi, Fakultas Syari'ah IAIN Walisongo, Semarang, ٢٠٠٨.

٥٢. Kompilasi Hukum Islam.

٥٣. Kitab Undang-undang Hukum Perdata.

٥٤. M. Yahya Harahap, Segi-Segi Hukum Perjanjian, (Bandung, Alumni, ١٩٨٦).

٥٥. Meylita Stansya Rosalina Oping, Pembatalan Hibah Menurut Pasal ١٦٨٨ Kitab Undang-Undang Hukum Perdata, Artikel skripsi, Lex Privatum Vol. V/No. ٧/Sep/٢٠١٧.

٥٦. R. Soeroso, Praktik Hukum Acara Perdata Tata Cara Dan Proses Persidangan, Sinar Grafika, Jakarta, ٢٠٠٣.

٥٧. Sri Soedewi Masjhoen Sofyan, Hukum Perdata Hukum Benda. Seksi Hukum Perdata Fakultas Hukum UGM, Yogyakarta, ١٩٧٥, h.١.

٥٨."Pemberian Hibah Menurut Hukum di Indonesia" https://indonesiare.co.id/id/article/pemberian-hibah-menurut-hukum-di-indonesia, تام استرجاعه في التاريخ ٢٧ اكتوبر ٢٠٢٢

٥٩. Pengertian Hukum Perdata, https://fh.unikama.ac.id/id/٢٠١٧/٠٥/٢٤/pengertian-hukum-perdata/, تام استرجاعه في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٣.

٦٠. Pengertian Hukum Perdata dan Contoh Pasalnya, https://www.dslalawfirm.com/hukum-perdata/, تام استرجاعه في التاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٣.

٦١. R Subekti, Aneka Perjanjian, (Cetakan Ke-١١, PT. Citra Aditya Bakti, Bandung, ٢٠١٤).

٦٢. Suisno, Tinjauan Yuridis Normatif Pemberian Hibah Dan Akibat Hukum Pembatalan Suatu Hibah Menurut Kompilasi Hukum Islam (KHI) Dan Kitab Undang-undang Hukum Perdata, Jurnal Independent Vol ٥ No. ١, Universitas Islam Lamongan, Lamongan, ٢٠١٧.

٦٣. "Ulasan Hukum Mengenai Kedudukan KUHPidana dan KUHPerdata dalam Hierarki Peraturan Perundang-undangan" https://www.lawyersclubs.com/ulasan-hukum-mengenai-kedudukan-kuhpidana-dan-kuhperdata-dalam-hierarki-peraturan-perundang-undangan/, تام استرجاعه في التاريخ ١٢. مارس ٢٠٢٣

٦٤. Yulia, Buku Ajar Hukum Perdata, (CV. BieNa Edukasi – Lhokseumawe ٢٠١٥).

٦٥. https://salawate.com/a/%D٩٪٨٥٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥٪D٨٪A٨٪D٨٪B٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-

%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪A٩-٦٦٥٣

تام استرجاعه في التاريخ ٢٨ يناير ٢٠٢٣.